

الفروق

يعتبر أيضا تجديد التسمية كما لو فصل بينهما بمدة .

فإن قيل طنه أن التسمية في الشاة الأولى تجزئ عن الثانية عذر فهو كنسيانه التسمية .
قلنا أن الجهل يفارق النسيان ألا ترى انه لو جهل أن الأكل يفطر الصائم فأكل بطل صومه
ولو نسي الصوم فأكل لم يبطل صومه فافترقا .

442 - إذا أضجع شاة ليذبحها فأخذ السكين وسمى ثم ألقى ذلك السكين وأخذ آخر فذبحها به
أجزأت التسمية الأولى .

ولو أخذ سهمًا وسمى ووضع ثم أخذ سهمًا آخر ورمى به ولم يسم لم يؤكل .
والفرق أن التسمية في الرمي تقع على السهم دون المرمى إليه بدليل انه لو رمى إلى واحد
وسمى فأصاب آخر حل فوقعت التسمية للسهم الأول فلا يحل الثاني بغير تسمية .
وليس كذلك السكين لأن التسمية تقع على المذبوح دون الآلة لأننا بينا أن نفس التسمية شرط
فوقعت التسمية لتلك الشاة فلا يعتبر آلة دون آلة فبأي سكين ذبح حل وإلا أعلم